

رقابة المجلس الدستوري الجزائري ————— د. بلغول عباس

رقابة المجلس الدستوري الجزائري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

من تقديم الأستاذ: بلغول عباس*

مقدمة:

لا يكون للدستور أهمية إذا لم يحدد بدقة إجراءات نقل السلطة، سواء انتهاء مدة المهمة الرئاسية القانونية بصفة عادية أم بحصول مانع أو شغور لرئيس الجمهورية بصفته بشرا. (1)

فمنذ سنة 1787 حددت المدة الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية بأربع (04) سنوات، و نفس الشيء في فرنسا عام 1848 و 1919 إلى 1949، كما حددت بأربع سنوات أيضا في ألمانيا. (2)

بينما في دستور 04 أكتوبر 1958، فقد حددت مدة المهمة الرئاسية بسبع (07) سنوات، ثم تم تخفيضها إلى 05 سنوات. أما في تونس فحددت بخمس (05) سنوات، في حين منح الرئيس بورقيبة سنة 1974 شرف الرئاسة مدى الحياة خروج عن القاعدة الدستورية الواردة في المادة 40 من الدستور سنة 1959 التي تجعل عدم إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من ثلاثة (03) مرات متتالية. (3)

في حين أن المادة 40 نقحت بالقانون الدستوري لسنة 1988 و القانون الدستوري لسنة 2002 جاعلة الترشح لرئاسة الجمهورية مفتوحا. (4)

رقابة المجلس الدستوري الجزائري ————— د. بلغول عباس

و في الجزائر، حددت المادة 39 من دستور سنة 1963 مدة المهمة الرئاسية بخمس (05) سنوات بعد أن يقترح المترشح من قبل حزب جبهة التحرير الوطني. أما في دستور سنة 1976، فنصت المادة 80 منه على أن تكون هذه المدة ستة (06) سنوات، ثم خفضت إلى خمس (05) سنوات بموجب تعديل 07 جويلية 1979.⁽⁵⁾

و بقيت هذه المدة مقدرة بخمس سنوات في المادة 71 من دستور سنة 1989 مع إمكانية انتخابه عدة مرات، و عدل دستور سنة 1996 هذه المادة في المادة 74 بالسماح لرئيس الجمهورية بإعادة انتخابه مرة واحدة فقط، و ذلك تطبيقاً لمبدأ التداول على السلطة. كما جاء يفرق الدستور بين المانع الذي يكون مؤقتاً و لفترة زمنية محددة، و بين الشغور الذي يكون دائماً بصفة نهائية. و حالات الشغور منصب رئيس الجمهورية أربع:

1- **الخیانة العظمى:** أصلاً، رئيس الجمهورية غير مسئول سياسياً، فلا يمكن أن يدفع للاستقالة و التنحية من منصبه، فهو منتخب بالاقتراع العام المباشر و السري.

كانت تتعدم في الدساتير الجزائرية السابقة أي نصوص تشير إلى إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية عن أي فعل يرتكبه، إلى أن استحدث دستور سنة 1996 المحكمة العليا للدولة في المادة 158، و التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخیانة العظمى.⁽⁶⁾

2- **الاستقالة:** تنتهي مدة المهمة الرئاسية بالاستقالة تطبيقاً للمادة 88 الفقرة الثالثة و الرابعة.

رقابة المجلس الدستوري الجزائري _____ د. بلغول عباس

- الحالة الأولى، تكون حينما يستمر المانع المؤقت بعد انقضاء مدة خمسة و أربعين (45) يوما.

- الحالة الثانية، تكون بتقديم رئيس الجمهورية لاستقالته بإرادته. (7)

3- المرض: يعتبر المرض مانع مؤقت إذا لم يتعدى مدته خمسة و أربعين (45) يوما. و يرتبط المرض كمانع مؤقت بثلاثة شروط، هي: - استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لوظيفته.

- أن يكون المرض خطيرا و مزمنا

- لا يتعدى المرض المزمّن مدته خمسة و أربعين (45) يوما.

و في حالة استمرار المرض المزمّن بعد انقضاء مدة الخمسة و الأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة، استقالة رئيس الجمهورية بقوة القانون، فيتحول المانع إلى شغور.

4- الوفاة: إذا كانت الاستقالة قرارا شخصيا، فإن في الموت، الطبيعة تأخذ حقها.

فب وفاة رئيس الجمهورية، تنتهي المهمة الرئاسية، و تقرر حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

يلعب المجلس الدستوري الجزائري دورا هاما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، و ذلك نتيجة التطورات التي عرفها النظام السياسي الجزائري بعد وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين، و استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، و اغتيال الرئيس محمد بوضياف.

فالمجلس الدستوري يسهر على صحة الانتخابات الرئاسية، كما يسهر كذلك على استمرار الوظيفة الرئاسية.

رقابة المجلس الدستوري الجزائري ————— د. بلغول محباس

لذا قد نتساءل حول الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في حالة الشغور، و دوره في ضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية بالاستخلاف أو التفويض.

و من هذا المنظور، ارتأينا أن نخصص بحثا مختصرا حول رقابة المجلس الدستوري الجزائري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، في الخطة التالية:

✓ الفرع الأول: سلطة المجلس الدستوري في المعاينة و التقرير

✓ الفرع الثاني: رئيس المجلس الدستوري مستخلف في الدرجة الثانية

✓ الفرع الثالث: نتائج رقابة المجلس الدستوري لحالة الشغور

✓ الفرع الأول: سلطة المجلس الدستوري في المعاينة و التقرير

تختلف سلطة المجلس الدستوري حسب الحالة

1- حالة المانع المؤقت (8)

يملك المجلس الدستوري في هذه الحالة، سلطة معاينة استحالة رئيس الجمهورية من ممارسة وظيفته الرئاسية. فيقوم المجلس الدستوري بالاجتماع وجوبا، ليتأكد و يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل المتاحة و الملائمة كالزيارة الميدانية للعيادة أو المستشفى، أو الإقامة الرسمية، أو الاستماع إلى تقارير الأطباء المشرفين على علاج

رقابة المجلس الدستوري الجزائري ————— ذ. بلغول عباس

رئيس الجمهورية، ثم يقوم بإجماع أعضائه التسعة اقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

و نظرا لخطورة الوضع و خصوصيته، فإن المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون، (9) و يقدم اقتراحه بإجماع أعضائه التسعة، و هو بذلك استثناء عن القاعدة العامة القائمة على أن « يفصل المجلس الدستوري بحضور خمسة (05) من أعضائه على الأقل. (10) كما يبدي آرائه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه. (11)

كما يجتمع البرلمان وجوبا، باستدعاء من رئيس مجلس الأمة. (12) و يرأس هذا الأخير البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين. (13)

ثم يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، و يكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة مدة أقصاها خمسة و أربعون (45) يوما و الذي يمارس جميع صلاحيات رئيس الجمهورية مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.

2- حالة المانع النهائي

لتوضيح سلطة المجلس الدستوري في معاينة و تقرير حالة الشغور لوجود حالة المانع النهائي، لابد من الإشارة إلى ثلاثة حالات واردة في الفقرة الثالثة و الرابعة و الثامنة من المادة 88.

أ) حالة استمرار المانع

فطبقا للمادة 88 الفقرة الثالثة، يملك المجلس الدستوري في حالة استمرار المانع نفس سلطات حالة المانع المؤقت، سلطة معاينة المانع و استمراره.

رقابة المجلس الدستوري الجزائري ——— ط. بلغول محاس

يقوم المجلس الدستوري بمعاينة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة و أربعين (45) يوما، و في ذلك فهو يملك في هذا الإطار، سلطة القيام بجميع التحقيقات، و يستمع إلى أي شخص مؤهل، و إلى أية سلطة معينة، ثم يعلن بإجماع أعضائه التسعة المجتمعين، اقتراح على البرلمان الشغور بالاستقالة وجوبا. (14)

و في هذه الحالة، يجتمع البرلمان وجوبا، باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، و يرأس هذا الأخير البرلمان بغرفتيه المجتمعتين. ثم يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، الشغور بالاستقالة وجوبا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، و يكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة بالنيابة بنفس الإجراءات السابقة.

(ب) حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته

في هذه الحالة، و طبقا للمادة 88 الفقرة الرابعة و الخامسة، فإن سلطات المجلس الدستوري تكون أكثر اتساعا، إذ تتحول من سلطة معاينة، إلى سلطة معاينة و تقرير الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و التصريح بالشغور النهائي.

و بعد أن يبلغ المجلس الدستوري فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان، يجتمع هذا الأخير وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، و يرأس البرلمان بغرفتيه المجتمعتين.

لا يقوم البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، بأي تصويت أو لإعلان طالما أن التصريح بالشغور النهائي لرئيس الجمهورية من اختصاص المجلس الدستوري.

رقابة المجلس الدستوري الجزائري ————— د. بلغول محباس

كما يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية (م 6/88).

و لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية (م 7/88).

ج) حالة اقتران رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا بحضور جميع أعضائه التسعة، يعاين و يقرر بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة لأي سبب كان يمنعه من ممارسة مهامه كرئيس دولة بالنيابة في الدرجة الأولى. في هذه الحالة، تبلغ سلطة المجلس الدستوري دورتها بأن يتولى رئيسه مهام رئيس الدولة كمستخلف في الدرجة الثانية.

تجدر الإشارة فقط أن خلال هذه الحالة، لا يجتمع البرلمان، و لا يقوم بأي دور، تبقى المبادرة للمجلس الدستوري و رئيسه.

✓ الفرع الثاني: رئيس المجلس الدستوري رئيس الدولة

مستخلف في الدرجة الثانية

1) رئيس المجلس الدستوري هو رئيس الدولة

تقوم الوظيفة الرئاسية على فكرة الاستمرارية، أساسها المقولة: «مات الملك، عاش الملك».

رقابة المجلس الدستوري الجزائري ————— ح. بلعول محاس

هذا المطلب كان مفهومه نظري قبل 04 أكتوبر 1958، إلى أن أصبح عمليا بعد بروز الدور الأساسي لرئيس الجمهورية. (15)
مع اغتيال الرئيس الأمريكي JEAN KENNEDY بدلاس سنة 1963، وقعت تساؤلات في النظام السياسي الفرنسي حول إمكانية إحداث منصب نائب الرئيس لضمان الاستمرارية، إلا أنها سرعان ما اصطدمت بمعارضة شديدة من الجنرال DE GAULLE الذي رفض بهذا أن تكون بجانبه أرملة. (16)

و بذلك رسم معالم النظام شبه الرئاسي الفرنسي، و تميزه عن النظام الرئاسي الأمريكي، و كان لأبد من وجود البديل لنائب الرئيس، و تبني فكرة الاستخلاف.

نظمت الفقرة الأخيرة من المادة 88 من الدستور فكرة الإنابة بالاستخلاف بصورة واضحة جاعلة رئيس مجلس الأمة رئيس دولة في الدرجة الأولى، (17) و صاحب اختصاص تولي مهام رئيس الدولة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

أما في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة في الدرجة الثانية، و هذا الاختيار له ما يبرره من الناحية السياسية و القانونية.

من الناحية السياسية، مرتبط بحالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته بعد أن يحل المجلس الشعبي الوطني، مما يسبب فراغا دستوريا، و هي حالة عرفها النظام السياسي الجزائري في يناير 1992 عندما استقال الرئيس الشاذلي، بعد أن حل المجلس الشعبي الوطني.

رقابة المجلس الدستوري الجزائري _____ د. بلغول عباس

و بهذا استفاد المشرع الدستوري في تعديل سنة 1996 من الفراغ الدستوري لدستور 1989 و تفاقم الأزمة السياسية بعد يناير 1992. من الناحية القانونية، يقوم على فكرة أن المجلس الدستوري هو هيئة دستورية محمية من أي صراع سياسي، أو سحب للثقة منه، تجعله الضمان الأنسب لتولي رئيسه منصب رئيس الدولة، و بالتالي ضمان استمرارية السلطة التنفيذية، و منع الوقوع في أي فراغ دستوري محتمل.

تجدر الإشارة فقط أنه، تنتهي مهام رئيس المجلس الدستوري بصفته رئيس الدولة بمجرد إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، و بداية ممارسة الرئيس الجديد المنتخب لمهامه الرئاسية في مدة رئاسية مدتها خمس (05) سنوات.

2) السلطات المقيدة لرئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة أغلب السلطات و الصلاحيات الرئاسية الواردة في الدستور. (18) بيد أن المادة 90 الفقرة الثالثة أوردت جملة من السلطات و الصلاحيات تمنع على رئيس المجلس الدستوري من ممارستها بوصفه رئيس الدولة.

كما أن الفقرة الرابعة من نفس المادة قيدت ممارسة بعض السلطات و الصلاحيات بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن.

رقابة المجلس الدستوري الجزائري ————— د. بلغول عباس

أ) منع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة من بعض السلطات. (19)

يمارس رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة جميع السلطات و الصلاحيات الرئاسية إلا ما استثنى بنص. و في هذا الخصوص حصرت المادة 90 الفقرة الثالثة هذه الاستثناءات و الموانع فيما يلي:

- منع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة من حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها (م 7/77).
- المنع من سلطة استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء (م 8/77)

- المنع من تقديم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة.
كما لا يعرض رئيس الحكومة برنامجه في مجلس الوزراء (م 79). (20)

- المنع من سلطة التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.
(م 124).

- المنع من سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، و رئيس الحكومة. (م 129)
- المنع حق من سلطة حق المبادرة بالتعديل الدستوري (م 174).

رقابة المجلس الدستوري الجزائري ————— د. بلغول عباس

- المنع من سلطة إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرزت ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان (م 176).
- المنع من السلطة عرض على الاستفتاء الشعبي مبادرة تعديل الدستور من ثلاثة (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا (م 177).

ب) ربط ممارسة بعض السلطات بشروط .

ربطت المادة 90 في فقرتها الرابعة ممارسة رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة لبعض السلطات و الصلاحيات بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن.

تتمثل هذه السلطات و الصلاحيات المرتبطة بشروط هي:

- تقرير رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار (م 91).
- تقريره الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دايم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها (م 93).

- تقريره التعبئة العامة (م 94).

- تقريره حالة الحرب، إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة (م 95).
- سلطة توقيع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة لاتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم (م 97).

رقابة المجلس الدستوري الجزائري ——— د. بلغول محاس

و مما لا شك فيه أن منع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة من ممارسة بعض السلطات و تقييد بعضها بشروط، هي الحفاظ على استقرار النظام و مؤسساته، و عدم المساس بأحكام الدستور بالتعديل أو الإلغاء،(21) و كذلك ضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم، و السماح لرئيس الدولة خلال مرحلة شغور منصب رئيس الجمهورية من تسيير الشؤون العادية للدولة، و تنظيم الانتخابات الرئاسية، إلا إذا استدعت الضرورة للجوء إلى استعمال السلطات غير العادية، و عندما يجب ضمان الشرعية بتقيدها بشروط تكمن أولا في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، و برئاسة رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة،(22) مما يفسر وجود تصويت داخل البرلمان.

لكن لا الدستور و لا القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان يشترطان أغلبية معينة للتصويت.

يبقى أنه و نظرا لأهمية الموافقة من عدمها، و بالاعتماد على المواد السابقة المشتركة لأغلبية (3/2) الأعضاء، فإن الأغلبية ستكون نفسها في هذه الحالة.

بعد ذلك يقوم رئيس الدولة باستشارة المجلس الدستوري، الذي يفصل في القضية دونما تعطيل(23) و استشارة المجلس الأعلى للأمن.

رقابة المجلس الدستوري الجزائري _____ ذ. بلغول محاس

❖ الفرع الثالث: نتائج رقابة المجلس الدستوري حالة الشغور

بعد أن يعاين و يتثبت أو يقرر المجلس الدستوري حالة الشغور إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته، أو استقالته، و يتولى رئيس مجلس الأمة منصب رئيس الدولة كمستخلف من الدرجة الأولى أو رئيس المجلس الدستوري كمستخلف من الدرجة الثانية، و ما يملكه من سلطات و صلاحيات رئاسية فإن من الطبيعي أن تتولد على ذلك نتائج.

(1) مصير الحكومة

خلال هذه الفترة، لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

على أن يستقيل رئيس الحكومة القائمة وجوبا، إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، و يمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة. (24)

بيد أنه، ورغم هذه الضمانات الدستورية في عدم إمكانية رئيس الدولة حل الحكومة إلا أن المشرع الدستوري همش دور الحكومة خلال هذه الفترة. فالحكومة لا تملك لا سلطة معاينة أو التثبيت أو التقرير لحالة الشغور أو أية سلطة أخرى.

السؤال الذي قد يطرح نفسه هو: لماذا المشرع الدستوري الجزائري لم يجعل رئيس الحكومة المستخلف في الدرجة الأولى، و صاحب اختصاص ممارسته سلطات رئيس الدولة بوصفه الرجل

رقابة المجلس الدستوري الجزائري ——— ذ. بلغول محاس

الثاني في السلطة التنفيذية و العارف الجيد بخبايا هذه السلطة و متطلباتها اليومية؟

الجواب على السؤال يقوم على أسباب سياسية و قانونية و تاريخية. فتاريخيا، لقد تم استبعاد مشروع القانون الاستفتاءي المؤرخ في 27 أفريل 1969 الذي اقترح بسحب من رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي استخلاف رئيس الجمهورية و ممارسة مهام رئيس الدولة و منح هذا الاختصاص و هذه السلطات لرئيس الحكومة. (25)

قانونيا، فإن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري حر في اختيار رئيس الحكومة، أين يكون في غالب الأحيان من غير أعضاء البرلمان.

بمعنى أنه لم يخضع لأي انتخابات تشريعية و لأي تمثيل شعبي و عليه، قانونيا لا يمكنه ممارسة مهام رئيس الدولة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، و التي تقوم سلطاته و صلاحياته على الشعب الانتخابات. (26)

في حين سياسيا، أثبتت التجارب في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية المقارنة، غالبا ما يقدم رئيس الحكومة استقالته من رئاسة الحكومة ليترشح للانتخابات الرئاسية.

فلماذا يمنح لرئيس الحكومة رئاسة الدولة، و هو الذي سيقدم حتما استقالته ليتفرغ للانتخابات الرئاسية المسبقة.

كما أنه سياسيا، لا يمكن لرئيس الحكومة ممارسة وظيفته الحكومية و السماح له بالترشح للانتخابات الرئاسية لأن ذلك سيؤثر على مصداقية هذه الانتخابات و حياد الإدارة.

رقابة المجلس الدستوري الجزائري _____ د. بلغول محباس

فنسبة نجاح رئيس الحكومة في الانتخابات الرئاسية كبيرة جدا مقارنة مع منافسيه، لأنه هو الذي سيحضر لهذه الانتخابات من جميع النواحي فلا يمكن منطقيا أن يكون منظما و مترشحا و محايدا في نفس الوقت.

(2) رئيس المجلس الدستوري رجل قانون و ليس رجل سياسة

يمارس رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة كمستخلف في الدرجة الثانية تطبيقا للمبدأ استمرارية الوظيفة الرئاسية. فبعد أن كان رئيس المجلس الدستوري الرجل الثالث في البلاد أصبح الرجل الأول، و صاحب سلطات و اختصاصات رئاسية كبيرة أهمها تسيير شؤون الدولة خلال فترة شغور منصب رئيس الجمهورية.

من الجانب السياسي و القانوني، فإن رئيس المجلس الدستوري بعيد كل البعد عن الصراعات السياسية و في منأى عن كل حل للمجلس الدستوري، و إقالة لرئيسه مما سيضمن استمرارية الوظيفة الرئاسية.

من حيث الوقائع العملي، فإن رئيس المجلس الدستوري رجل قانون ذو تكوين قانوني(27) حيث يفتقد إلى خبايا السياسة و متطلباتها، كما أن وضعه السياسي في الدولة ضعيف نتيجة اختياره من طرف رئيس الجمهورية، و افتقاده لأي مشروعية شعبية انتخابية، و غيابه عن كل التطورات السياسية في الدولة و عدم علمه بخبايا السلطة التنفيذية و أسرارها و متطلباتها و ذلك لعدم اشتراكه فيها، في الفترات العادية.(28)

على هذا الأساس سيفتقد رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة إلى الإمكانات الشخصية للوقوف في وجه المعارضة الممثلة

رقابة المجلس الدستوري الجزائري ——— ح. بلغول محاس

في السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، و في وجه الأحزاب السياسية و مطالبها المتكررة و التي ستحاول استغلال هذا الضعف للحصول على تنازلات في جميع الميادين لاسيما في الميدان السياسي.

كما أن رئيس المجلس الدستوري سيفتقد الحزم المطلوب و إصداره للقرارات المناسبة في التوقيت المناسب، و بذلك فهو يمثل عجزا حقيقيا في الحياة العملية للسلطة التنفيذية، لأنه رجل دخيل و غريب عن الحياة الرئاسية بصفة خاصة، و عن السلطة التنفيذية بصفة عامة. .
فلهذه الأسباب، هل يمكن أن يكون رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة مركز توازن للسلطات، و يجسد وحدة الأمة، و يمارس سلطاته و صلاحياته الواسعة و هو غير محضر لا سياسيا و لا عمليا و لا حتى شخصيا لها. (29) ؟

رقابة المجلس الدستوري الجزائري _____ د. بلغول عباس

خاتمة

لقد ارتأينا أن تكون الخاتمة تقييما لرقابة المجلس الدستوري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و في ذلك، ترد على المادة 88 من الدستور نقائص، تجعلها عرضة لفراغ دستوري معتبر. فالمادة 88 في فقرتها الأولى، لم تتناول كل مظاهر المانع المؤقت بالنسبة لرئيس الجمهورية، إذ ربطت موضوع المانع المؤقت بالمرض الخطير و المزمّن، مع أنه يمكن أن يحدث المانع المؤقت بسبب حادث أو أسر أو حتى اختطاف.

كما يعاب على دستور سنة 1996 و إجراءات عمل المجلس الدستوري، أنهما أهملّا من سيتولى رئاسة المجلس الدستوري حالة تولي هذا الأخير رئاسة الدولة. فمن جهة تبقى سلطة اختياره من صلاحيات رئيس الدولة لأنها لا تدخل ضمن السلطات الممنوعة من ممارستها طبقا للمادة 90 الفقرة الثالثة، لكن من جهة أخرى لم ينظما اختيار هذه الشخصية.

فهل سيكون من بين الأعضاء الثمانية أو خارجهم؟

زد على ذلك، لم يبين الدستور الجزائري في تنظيم حالة المانع المؤقت الإجراءات التي يجب على رئيس الجمهورية إتباعها حالة شفائه، فهل سيكون بناء على تصريح منه؟ و هل سيعتمد على شهادات طبية تثبت شفاؤه و معافاته لطلب استرداد منصبه من البرلمان صاحب التصريح بثبوت المانع أو سيطلب ذلك من المجلس الدستوري صاحب سلطة المعاينة و التثبت من حقيقة المانع.

رقابة المجلس الدستوري الجزائري ————— ذ.بلغول محباس

و أخيرا، ثمة تساؤلات و احتمالات لا نجد لها حلا في الدستور، و هي:

- عدم النص على وقوع المانع المؤقت أو النهائي خارج دورات البرلمان، فهل ستجتمع غرفتي البرلمان في دورة استثنائية؟
- عدم التوضيح لوجوب استقالة رئيس مجلس الأمة إذا ترشح للانتخابات الرئاسية و اقتصراره على عبارة «أي سبب كان».
- في حالة موت رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة كمستخلف من الدرجة الثانية قبل انتهاء مهلة المانع المؤقت أو النهائي، فمن سيضمن استمرارية السلطة التنفيذية، و من سيكون المستخلف من الدرجة الثالثة؟

الهوامش:

* أستاذ مكلف بالدروس، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي معسكر الجزائر.

(01) أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الثاني،

الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1977، ص: 485

(2)- PRELOT Marcel : Institutions politiques et droit constitutionnel, 4^{ème} éditon Dalloz, 1979, p : 642.

(3) - Rhida Mohamed Ben Hammed : Le pouvoir exécutif dans les pays du Maghreb (Étude comparative), paris, 1995

(4) دستور الجمهورية التونسية دار إسهامات، تونس 2002

(5) - Mameri khalifa : réflexion sur la constitution algérienne S.N.E.D/O.P.U,

Alger, 1979, p.p : 84-85.

(6) - AUVRET Patrick : La responsabilité du chef d'état sous la Vème république R.D.P, N°1, 1988 p.p : 77-

رقابة المجلس الدستوري الجزائري ————— ط. بلغول محباس

117.cf ;BELANGER.(V.M) :Constitution à l'étude de la responsabilité politique du chef,R.D.P,1979,p :1265.

(7) - BURDEAU .G : Manuel droit constitutionnel,21 ème Ed, L.G.D.J,paris,1988,p :504

(8) أنظر المادة 88 من دستور سنة 1996

(9) أنظر المادة 50 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري

المؤرخ في 2000/06/28

(10) أنظر المادة 16 من نفس النظام

(11) أنظر المادة 17 من نفس النظام

(12) أنظر المادة 98 الفقرة الثانية من ق ع ر، 99 02

(13) أنظر المادة 99 الفقرة الأولى ق ع ر، 99 02

(14) أنظر المادة 50 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري

المؤرخ في 2000/06/28

(15) GICQUEL.J et HAURIOU.A : Droit constitutionnel et institutions politiques, 8^{eme} ed Montchrestien,paris 1985, p.p :765 - 766 (16) Ibid , p,p: 766 767

(17) المادة 98 من ق ع ر 99 02 بين مصطلحين، رئيس دولة بالنيابة

لرئيس مجلس الأمة كمستخلف في الدرجة الأولى، و رئيس الدولة لرئيس المجلس الدستوري كمستخلف في الدرجة الثانية

(18) HAURIOU.A ,...op,cit,p :767

(19) PAYRE (V.J.P) : Pouvoir discrétionnaire et compétences liées du président de la république R.D.P,1981,p :1613

(20) هذا المنع هو نتيجة منطقية للفقرة الأولى من المادة 90 و التي تنص

على أنه: " لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

(21) بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى الجزائر، سنة 1990،

ص: 214.

رقابة المجلس الدستوري الجزائري ————— ذ. بلغول عباس

(22) أنظر المادة 99 الفقرة الثانية من ق ع ر 99 02.

(23) أنظر المادة 51 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري

المؤرخ في 2000/06/28

(24) بعد أن يترشح رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية. يعين رئيس المجلس الدستوري بوضع رئيس الدولة أحد أعضاء الحكومة القائمة لتولي منصب رئيس الحكومة على أن هذا الأخير لا يقدم برنامجا جديدا، و لا أعضاء جدد لرئيس الدولة بناء على المادة 79 من الدستور، لأن المادة 90 الفقرة الرابعة تمنع مثل هذه السلطة لرئيس الدولة، و عليه يستمر رئيس الحكومة الجديد في تسير حكومته بنفس البرنامج و الأعضاء السابقين إلى حين تنظيم انتخابات رئاسية جديدة، و شروع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

(25) HAURIOU (A) : Droit constitutionnel et institutions politiques, 4^{ème} édition Montchrestien, Paris 1970.

(26) يعابد على هذا الطرح أنه إذا كان رئيس مجلس الأمة كمستخلف في الدرجة الأولى قد تكون له مشروعية شعبية انتخابية إذا لم يكن من بين ثلث (3/1) الأعضاء الذين عينهم رئيس الجمهورية بناء على المادة 101 الفقرة الثانية من الدستور فإن رئيس المجلس الدستوري له حظوظ أقل من أن تكون له هذه المشروعية بل تنعدم، إذا علمنا أنه يكون من بين الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم رئيس الجمهورية بناء على المادة 164 من الدستور.

(27) رئيس المجلس الدستوري الأول كان السيد ابن حيلس و هو محامي سابق، ثم الثاني كان الدكتور بوشعير سعيد دكتور دولة في القانون، جاء الثالث السيد بجاوي أحمد و أخيرا السيد بوعلام بسايح.

(28) GICQUEL J ET HAURIOU A, ...op.cit,p :768 (29)

نظرا للظروف الخطيرة جعلت السلطة العسكرية الجزائرية تلجأ إلى تكوين المجلس الأعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف و سحب رئاسة الدولة من السيد بن حبيلس رئيس المجلس الدستوري و الدخول في لا شرعية دستورية